

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن بقي من لحيته ما لا جمال فيه .
قوله فإن بقي من لحيته ما لا جمال فيه : احتمال أن يلزمه بقسطه .
جزم به في الوجيز ونصره الناظم .
وهو ظاهر ما قدمه في المذهب .
واحتمل أن يلزمه كمال الدية وهو المذهب وإليه ميل المصنف والشارح في بحثهما .
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .
وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و الشرح و شرح ابن منجا .
وقيل : فيه حكومة وهو قوي وأطلقهن في المحرر .
تنبيه : ظاهر قوله وإن قطع كفا بأصابعه لم تجب إلا دية الأصابع .
أن الدية للأصابع لا غير وذلك يقتضي سقوط ما يجب في مقابلة الكف .
وليس ذلك بمراد ولكن لما كانت دية الأصابع كدية اليد أطلق هذا اللفظ نظرا إلى المعنى .
والأحسن أن يقول لم يجب إلا دية اليد